

مفتاح جرد كتاب "أخص المختصرات" (81) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة في كتابه اخص المختصرات اللي بالبردان وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائل البيوع او المعاملات وهذا يا معاشر الاحبة الان نحن - 00:00:33

في نصف هذا المتن او تجاوزناه بيسير سنمك بعض الوقت في هذا الباب لانه من اطول الابواب باب المعاملات هذا من اطول مسائل هذا الكتاب من ناحية عدد المسائل اذا اردتم ان تعرفوا المسائل الكثيرة في هذا المتن - 00:01:01
مسائل الصلاة ومسائل المعاملات ثم بعد ذلك يأتيانا مسائل الفرائض وسائل الفرائض او المواريث ثم النكاح وبعد ذلك مسائل الطلاق وهي من المسائل الطويلة ايضا ثم مسائل الجنایات والحدود تم بعد ذلك - 00:01:34

ومسائل الحدود هذه ايضا من المسائل الطويلة في المتن ثم بعد ذلك مسائل القضاء واليمين والشهادات والاقرار وهو اخر مساءل مسائل الاقرار دائمًا عند الحنابلة هو اخر مسائل المتون الحنبلية - 00:02:12

تفضل يا اخ يوسف اقرأ حيث توقفنا في اللقاء الماضي في اي صفحة شيخنا والله لم اجد الصفحة. طيب لا بأس لا بأس لا بأس. اقرأ منذر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:02:42

اللهم اغفر لنا لشيخنا المسلمين والمسلمات قال ابن بلبان عليه رحمة الله في كتاب عصر المختصرات فصل والشروط في البيع ظربان صحيح كشرط رهن وضمان وتأجيل ثمن وشرط بائع النفع معلوما - 00:03:28
في مبيع كسكن الدار كسكن الدار شهرا او مشتري نفع بائع كحمل حطب او تكسيره وان جمع بين شرطين البيع هنا يا معاشر الاحبة اه تكلمنا في اللقاء الماضي عن البيوع - 00:03:46

المنهي عنها اليه كذلك البيوع المنهي عنها. نعم شيخنا تكلمنا عنها شرحناها يا اخ منذر نعم شيخنا. ماذا شرحنا شرحنا شرحنا بيع العصير وبيع العنبر لمن يتزخره خمرا وكذلك بقية المسائل والآن ننتقل - 00:04:13

الى اقسام الشروط في البيع اقسام الشروط في البيع والشروط في البيع هو لماذا ساق هذه المباحث يا معاشر الاحبة ساقها من اجل ان نفرق بين شروط البيع والشروط في البيع - 00:04:45

وارجو ان تتبهوا لهذا هذه مسألة مهمة تلاحظون انه في بداية هذا هذا الفصل او كتاب البيوع نتكلم عن شروط صحة النية والآن سيتكلمن عن الشروط في البيع. شروط البيع - 00:05:16

شروط في البيع يعني عندنا الان مسألتان متباهتان شروط البيع هذى تكلمنا عنها وعندها شروط في البيع هذى مسألة تختلف على المسألة اسرع شروط البيع يعني الشروط التي لا يصح العقد بدونها - 00:05:47

اما الشروط في البيع فيقصد بها الشروط التي يشترطها البائع او المشتري يقول المشتري انا السلعة هذى اريدها بالصفة الفلانية باللون الفلاني اهو بالهيئة الفلانية. اهو بالشكل الفلاني او بالمواصفات الفلانية - 00:06:23
هذا يقوله المشكل او ان البائع يقول السلعة التي عندي لا يوجد عندي الا هذا اللون وهذا الشكل وهذا الحجر وهذا المدير وهذا وهذه

الصناعة تريدها او اتركها اذا اما ان يكون الشروط من البائع - [00:06:55](#)

او من لابد ان نفرق بين هذه المسألة يا معاشر الاحبة والمسألة السابقة التي وردتنا في شروط صحة الميت وهي ان يكون العائد جائزة تصرف ان يكون المبيع مالا ان يكون مملوكا للبائع ان يكون مقدورا على تسليمه - [00:07:23](#)

ان يكون معلوما بالرؤيا قد يكون الثمن معجون هذى شروط صحة البيع اما التي نتكلم عنها الان بارك الله فيكم. هذه الشروط في البيع يعني في السلعة مثلا وهي كما قال الفقهاء ينقسم - [00:07:51](#)

تنقسم اجا قسمين. يعني شروط يقتضيها العقد وشروط لا يقتضيها العقد ثم قال والشروط في البيع ضربان. هي هذه التي انا وضحتها لكم والشروط في البيع ضربة شهيق بشرط رهن وضمان - [00:08:20](#)

وتهجير ثمنك هذه هذا يا معاشر الاحبة هذا الشرط الصحيح الذي يلزم الاخذ به لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمين على شروطهم المسلمين على شروطهم الا شرطا حرم حداانا او احل حرام - [00:08:48](#)

فهذا شرط هذا صحيح يجوز ان تشرط ان يكون البيع الفلانية والهيئة الفلانية كما تقدم لماذا؟ لأن هذا فيه نفع للبائع او المشتري. يقول المشتري انا والله ما اريد اللون هذا - [00:09:21](#)

او يقول البائع انا عندي هذا الكتاب في المذهب المالكي يقول المشتري لا انا اريد الكتاب في المذهب الحنفي اذا هذا شرط لصحة البيع لو باعه وهذا الشرط كان متفقا عليه - [00:09:45](#)

ثم تبين ان هذا الشرط يناقض ما تم الاتفاق عليه في مجلس العقد فان هذا البيع ينفسخ هذا البيع يا معاشر الاحبة ينتصر. لماذا انا شرطت عليك ان تبيعني كتابا - [00:10:04](#)

في الفقه الحنفي وانت بعنتي كتابا في الفقه المالكى اذا الان اعطي مالي وخذ وخذ كتابك او خذ سلعتك هذا شرط يقول العلماء لنفع ماذا لنفي احد المتعاقدين البيع والمشتري لأن المشتري - [00:10:23](#)

يريد ان يصرف سلعته يريد ان يسرب سلعته والمشتري يريد صفة معينة او نوعا معينا وهذا ليس فيه مخالفة شرعية لا يحرم حالا ولا يحل حراما ليس فيه ثمن مؤجل - [00:10:51](#)

المبلغ ليس مؤجل هذا معنى قول المصنف او الماتن والشروط في البيع ضربان. صحيح كشرط رهن وضمان وتأجيل ثمن اذا قال والله انا اشتري منك هذه السلعة لكن بشرط ان تمهلني فالقيمة سنة كاملة - [00:11:21](#)

هذا البيع صحيح اذا قبل البائع انا اشتري منك هذا الكتاب او هذه السيارة على ان تمهلني في تسليم المبلغ بعد الحول اثنا عشر شهر وقبل البائع شح البيع لماذا - [00:11:47](#)

لان المشتري ينتفع بتأجيل السعر اه والبائع ينتفع بماذا بزيادة قيمة يعني البائع منتفع والمشتري وايضا يا معاشر الاحبة اذا شرط البائع الرهن اذا قال البائع انا ابيعك هذه السلعة - [00:12:11](#)

لكن بشرط ان ترهن انتظر عندي رهنا الشقة الفلانية او السيارة الفلانية او ترهني الشيء الثمين الذي به ويسميه وهذا جائز بيعك بشرط لا بأس. هذا جائز لماذا؟ لاماذا جائز - [00:12:43](#)

لان هذا فيه نفع للبائع وهو وهو توثيق العقد يعني ما دام عنده هذا الرهن فانه يؤمن ان ما له سيعود اليه في الوقت المحدد او يأخذ بدلا منه - [00:13:22](#)

هذا معنى كلام المصنف وارجو ان ترکزوا معنا لان مسائل البيوع تحتاج الى اعمال ذهن والى تركيز ولهذا قلنا هذا هذه المسائل هي اطول المسائل المتن ثم قال ايضا تلاحظون - [00:13:41](#)

قال وظامن ما معنا وضمان يعني انا لا ابيع عليك لا ابيع لك هذا الجوال الا ان تأتي بشخص يضمن لي دافع هاد الثمن وانت لا تعطيه مقدما. لكنه يريد ماذا - [00:14:04](#)

يريد ضامنا لان بعض الناس لا يوفي الحقوق ولهذا آشرع شرعا الاسلام الظمان عندنا باب تنفك اسمه باب الظمان ما بعد باب الضمان انا ابيعك هذا هذه السيارة بشرط ان ان تأتي بظام - [00:14:34](#)

يضمن انك توفي بدينك او توفى بالثمن او توفي بحقى يجوز هذا هذا يجوز هذى مبنية على ماذا سيأتى الادلة بعد قليل. انا فقط الان اذكر سورة المسألة ثم بعد ذلك - 00:15:01

نذكر الادلة كما تعودنا اذا اذا لم يقم المشتري بالوفاء بالسعر او بالثمن فان الظالم او الغارم يدفع بدلا منه ثم قال اقرأ يا اخ منذر اقرأ
نعم تفضل قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:15:23

صحيح كشرط رهن وضمان وتأجيل ثمن وكشرط باائع نفعا معلوما في مبيع كسكن الدار الداري شهرا او مشتري نفع باائع كحمل حطب او تكسيره وان وان جمع بين شرطين بطل البيع - 00:16:01

طيب نعلم على المسألة هذه وكشرط باائع نفعا معلوما فيما بها هذا عطف على ماذا عطف عدا الشرط الصحيح يقول ايضا من الشروط الصحيحة شرط باائع نفعا معلوما في مبيع. يعني مثل ماذا - 00:16:21

مثل ان يستثنى البائع على المشتري نفعا في المبيع يستثنى البائع على المشتري نفعل في المبيع. كيف يكون هذا يقول ابيعك ابيعك هذه السيارة الوانات او ابيعك هذه السيارة يعني سيارة حمولة يعني. ابيعك هذه السيارة بشرط اني احمل عليها عفشي - 00:16:45

ومؤنتي الى تبوك ثم اسلما لك تبوك او اني اشحنها لك هذا يجوز او اني ابيعك اه هذه هذه الشقة التي اتفقت معك على ثمنها بشرط اني اسكنها لمدة - 00:17:29

لمدة عامين او لمدة ستة اشهر حتى يأتيني حقوقى من الدولة واشتري لي بيتك وتسكن انت لوحدك في هذا البيت هذا الترك صحيح هذا الشرط يا معاشر الاحبة شرط صحيح - 00:18:04

ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا ما جاء في السنة القولية وقلنا يا معاشر الاحبة في الدراسات الماضية السنة اما ان تكون قولية او فعلية او تقريرية وهذا يسمى العلماء علماء الاصول يسمونها - 00:18:25

يسمونها النص قاعدة النص اذا نحن الان عندنا قاعدة. ما نوع القاعدة؟ نص النص سنة قولية اين السنة القولية؟ وهي ان سنة قولية وفعالية اجتمعت في نص واحد وهي ان جابر - 00:18:48

النجابر رضي الله عنه باع النبي دعى على النبي صلى الله عليه وسلم جملان جابر رضي الله عنه باع على النبي صلى الله عليه وسلم كما لنلاحظوا لاحظوا هذا المعنى - 00:19:11

وشرط حملانه الى المدينة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيعك هذا الجمل؟ بشرط ان يحملني الى المدينة يعني ما تنزلني من جبل ما تنزلني من هذا الجمل لانه اصبح يعني ملك وسلمت لي ثمنه. ليس عندي ما اتزود به في الطريق - 00:19:32

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ اقره على هذا الشرط اذا عندنا الان سنة قولية وصلنا فعلية وسنة تقريرية اذا قلت للمشتري انا ابيعك هذه السيارة بشرط اني استخدمها لمدة اسبوعين - 00:20:00

احملوا عليها عفشي او مؤونتي او ابيعك هذه الدار او هذه الشقة او هذه الفيلا بشرط اني اسكن معك بشرط اني ابقي في هذه اه في هذا المنزل لمدة سنة - 00:20:24

ورضي رضي المشتري فان هذا البيع يكون صحيحا ثم قال او مشتر نفع باائع كحمل حطب او تكسيره لو تعطي يا اخ يوسف الاخوة الذين معنا في القناة ولا يعرفون رقم الصفحة وي يريدون ان آآ - 00:20:44

ان اه يتبعون معنا في المتن تعطيمهم رقم الصفحة الأخ يوسف نعم شيخة. اعطهم رقم الصفحة. رقم الصفحة الصفحة اه رقم الصفحة مية خمسة وستين. مية خمسة وستين الاخوة والمتن المتن موجود في القناة - 00:21:10

المتن موجود في القناة لمن اراد ان يقرأ معنا في سره ويتابع معنا الفوائد ثم قال او مشتر كحمل حطب او تكسيره يعني من الشروط الصحيحة وذكر هو مثاله قال او يشترط المشتري على البائع - 00:21:40

نسعى المبيع مثل يعني يقول انا اشتري منك الحطب او هذه الحزب من الحطب بشرط ان تحمله الى بيتي هذا المشتري الذي يقول المشتري وليس البائع يقول انا اعطيك الان خمس مئة ريال - 00:22:05

على هذه الحمولة حمولة الحطب لكنني اشترط ان هذه الحمولة تنزلها انت في داخل البيت وهذا خمس مئة ريال او حسب ما يتفقان على السعر او ان تكسر لي هذا الحطب - 00:22:31

ولك المبلغ الذي اتفقت معه يجوز هذا الشرط لماذا لاماذا يجوز هذا الشرط لان فيه نفعا فيه نفعا للمشتري ولا يوجد ضرر على البائع لا يوجد يعني بعض البائعين نعم قد يعترض - 00:22:53

بعض ابناء العين قد يعترض وبعضهم قد يوافق. ثم قال في مبيع ما معنى فيه مبيعة؟ يعني ابيعك هذا البيت بشرط ان اسكن فيه او احمل اه على هذه السيارة او ما اشبه ذلك - 00:23:21

في مبيع اللاحق قال في مبيع يعني يخرج اذا كان الشرط في غير المبيع هذا يخرج من الشرق يعني ماذا يقول ابيعك بيتي بشرط ان اسكن في بيتك لا هذا ما يجوز - 00:23:54

هذا الشرط هذا شرط فاسد يعني البيع الان يصبح باطل او ابيعك بشرط ابيعك هذه السيارة بشرط ان احمل على سيارتك. هذا ما يجوز ايضا هذا ما يجوز - 00:24:13

لماذا لانه يكون في غير المبيع في غير المبيع طيب اه اقرأ يا اخ يوسف وان جمع نعم قال المصنف رحمة الله تعالى وان جمع بين الشياطين بطل البيع وفاسد ببطله كشرط الا خسارة او متى نفق والا رده ونحو ذلك. وانشرط على سيرتك. هذا ما يجوز ايضا هذا ما يجوز - 00:24:38

يعلق البيع كبعتك ان جئتنى. بكل او رضي زيد وفاسد لا ببطله بشرط كشرط الا خسارة او متى نفق والا رده ونحو ذلك. وانشرط البراءة من كل عيب عيب مجھول لم يبرا - 00:25:02

نعم جميل جدا تلاحظون يا معاشر الاحبة الان يتكلم عن مسألة مسألة كما اه ذكروا اللفظ هنا مسألة جمع الشرطين في البيع قالوا ان جمع بين شرطين بطل البيع وان جمع - 00:25:25

بين شرطين بطل البيع مثل ماذا يعني يقول آآ كما ذكر وفي المثال السابق اه اشترط عليه حمل الحطب وتكسيره او شرط عليه تفصيل الثوب وخياتته فهنا لا يصح يعني شرطان الان جمع بين شرطين - 00:25:50

بطل البيع او فسد البيع لا يجوز ان تجمع بين شرطين تحمل لي الحطب وتكسره اه تخيط لي الثوم وتفصله لا هذا ما يجوز هذا ما يجوز لانه جمع بين شرطين - 00:26:22

والنبي صلى الله عليه وسلم قد يقول قائل لماذا؟ اليهس هذا فيه نفع نقول لا عندنا قاعدة صادمت هذه المصلحة وهذه القاعدة هي النص قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:48

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطاني في بيع شرطاني في بيع وهذا حديث صحيح ما يجوز تقول احمل لي الحطب وكسره تخيل اه فصل لي الثوب افصله يعني قطعه مثلا - 00:27:07

هذا ما يجوز لهذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين يعني يقصد في البيعة الواحدة لكن لو كان اكثر من بيعة فلا حرج في ذلك - 00:27:31

اذا كان في بيعة واحدة لا يجوز لكن في اكثرب من بيعتين لا حرج في ذلك هذا فيما يتعلق جمع الشرطين في البيع يعني النهي عن البيعة الواحدة نعم ثم قال اقرأ - 00:27:57

وفاسد ببطله كشاطئ عقد اخر من قرض وغيره يعلق البيع كبعتك ان جئتنى بكل او رضي زيد وفاسد لا ببطله كشرط الا خسارة او متى نفق والا رده ونحو ذلك - 00:28:17

وانشرط البراءة من كل عيب مجھول لم يبرا قال وفاسد ببطله الان الان يبدأ الشيخ رحمة الله عليه يبدأ يبدأ في القسم الثاني لو تذكرون عندما بدأنا اقسام الشروط بالبيع - 00:28:42

قال الشروط في البيع ضربان. يعني نوعان صحيح ثم قالوا وفاسد. هذا الان القسم الثاني الان الذي قال وفاسد اذا الان هو الان يبدأ في القسم التالي. انتهينا من القسم الاول وهو الصحيح - 00:29:06

الشرط الصحيح في البيع. الان قال وفاسد يعني الان يتكلم عن الشروط الفاسدة في البيع وفاسد ببطله وهذا اه هذا نوعا فاسد

يبطل البيع وفاسد لا يبطل البيع لابد ان ان نفهمها - 00:29:27

يبطل البيع او يفسد البيع وفاسد لا يقتل البيع او لا يفسد البيع الان نتكلم عن النوع الاول الفاسد الذي لا يقتل البيع قال كشرط عقد اخر من قرض هندي مهمة هندي - 00:30:01

يقول ابيبك عليك بشرط ان تبيع علي انا اؤجرك هذه الشقة بشرط ان تؤجرني الشقة الفلانية هذا البيع فاسد هذا البيع كشرط عقد اخر من قرض ابيبك بشرط ان تبيع علي - 00:30:25

اقررك بشرط ان تقرضني اؤجرك الشق بشرط ان تؤجرني الشقة. هذا البيع فاسد قال او ما يعلق البيع تابعتك ان جئتني بهذا او رضي زيد الان يذكر مثلا اخر على - 00:30:59

الشروط الباطلة ان يعلق البيع على مستقبل يعلق البيع على مستقبل محمد بعثتك الدار فيعلق البيع على ماذا مستقبل والبيع لابد ان يكون منجزا هذى قاعدة مهمة يا معاشر الاحبة - 00:31:26

يشترط في البيع ان يكون منجزا ما معنى منجزا منجزا يعني فوري هنا يبطل قال لك البيع على مستقبل او يقول مثلا ابيبك هذه الشقة اذا رضي زيد او رضي ابراهيم او رضي كذا - 00:32:00

هذا يكون البيع باطل او ابيبك بشرط ان يرضى فلان والرضا لابد يكون من البائع وليس من غيره قال وفاسد الان نتكلم عن النوع الثاني فاسد اه لا يفسد البيع - 00:32:38

فاسد لا يفسد البيع مثل ان يقول اشتريت منك هذه السيارة او هذه الدراجة بشرط انها ان خسرت في السباق فلا بيع بيننا وهذا الشرط الفاسد هذا الشورطو فاسد وبعض العلماء عند الحنابلة - 00:33:12

بعض العلماء عند الحنابلة يقولون الشرطي فاسد يعني يصح البيع لكن يبطل الشرط ولهذا قال ولا يبطلوا يعني يصح البيع ويبطل الشرط او متى نفق والا رد يعني انا اشتري منك - 00:34:03

اه هذه هذه السيارة او اشتري منك اه هذا الجوال بشرط ان يكون لها رواج في السوق. يعني زبائن في السوق فان لم يكن لها رواج او زبائن في السوق - 00:34:34

فانها مردودة عليك وهذا الشرط هذا الشرط فاسد لكن البيع لا يرجع وانتبهوا اننا قسمنا البيع الباطل الى قسمين يبطل البيع وفاسد لا يبطل البيع. نحن الان في القسم الثاني - 00:34:57

فهذا المثال يوضح ثم قال او شرط البراءة من كل عيب مجهول لم ييرا يعني من الشروط الفاسدة عند البيع اذا قال البائع اذا ظهر في السلعة عيب الست فانا بريء منه - 00:35:23

او لا دخل لي فيه او لست مسؤولا عن او لا علاقة لي به فهذا الشرطي فاسد لكن البيع صحيح لكن البيع انا ابيبك اه ابيبك هذا الجوال ابيبك هذا القدم - 00:35:55

لكن ان ظهر فيه عيب انا لست مسؤولا لست مسؤولا هذا البيع هذا شرط وفاسد والبيع والبيع صحيح. لماذا لان العيبة هنا مجهول اه اذا ظهر في السلعة عيب للمشتري الخيار بين الامساك - 00:36:25

وبين الرد واضح يا مشايخ لكن لو قبل البائع انك متى ما وجدت عيبا في السلعة اعدها لي فان هذا البيع يكون صحيحا قال انا ابيبك هذه السلعة ان وجدت فيها عيبا - 00:36:57

خلال ثلاثة ايام او خلال اسبوع او خلال شهر مثل الان مكان السيارات مكائن السيارات او الاجهزه الكهربائية يقول انا ابيبك هذى السلعة وهي مضمونة ان شاء الله وانا اعطيك ظمان سنة - 00:37:24

او اعطيك ضمان ستة اشهر وبعد ذلك انا لا علاقة لي هذا جائز. هذا جائز طيب الان ننتقل الى ماذا ننتقل الى مسألة الخيار الخيار يعني في البيع تفضل يا اخي يوسف - 00:37:45

اخي يوسف معنا نعم شيخنا اقرأ الخيار فصل آآ والخيار سبعة اقسام مجلس فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بابداهما عرفا. وختار شرط وهو ان يشترطاه او احدهما مدة معلومة وحرم حيلة - 00:38:20

ولم يصح البيع ينتقل الملك في فيهما لمشتري لكن نحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوظه مدتها الا اعتق مشتر مطلقا والا تصرفه في مبيع والخيار له و الخيار غبن يخرج عن العادة لنجاش - 00:38:46

او غيره لا لاستعجال و خيار تدلisis بما يزيد به الثمن وتسويف شاعر جارية و خيار غبن وعيوب و تدلisis على التراخي ما لم يوجد دليل دليل الرضا الا في تصريح ثلاثة ايام - 00:39:10

و خيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض و فقد عضو و زيادته فإذا علم العيب خير بين امساك مع عرش او رد واخذت واخذ ثمن واخذ واخذ ثمن وان تلف مبيعا او اعتق ونحوه تعين عرش - 00:39:32

وان تعيب ايضا خير فيه بين اخذ عرش وردم مع دفع عرش ويأخذ ويهذه ويهذه ثمنه وان اختلفا عند من حدث وقول مشتر بيمينه و خيار تخبر تخbir ثمن. فمتى با ان اكتر - 00:39:55

وما تابعنا اكتر او انه اشتراه مؤجلا او من لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعضه بقسطه لم يبين ذلك فلمشتري الخيار و خيار لاختلاف المتبایعين فإذا اختلفا في قدر ثمنك او اجرة ولا بینة او لهما حل - 00:40:16

او لهما حلف بائع ما بعنته بكذا وانما بعنته بكذا مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ ان لم يرض بقول الاخرين وبعد تلف يتحالفان ويغروم مشتر قيمته - 00:40:42

وان اختلفا في اجل او شرط ونحوه فقولنا آآ فقول ناف او عين مبيع او قدره فقول بائع ويتبت للخلف في الصفة والتغير ما تقدمت رؤيته الان آآ الشیخ ابن بلبان رحمة الله عليه انتقل الى مسألة - 00:41:05

الخيار يعني يأخذ المصلحة في البيع او التروي بين الشراء و عدم الشراء المصلحة هل يشتري او لا يشتري؟ هذا يسميه العلماء يسمونه الخيار يعني التروي والتماهيل واخذ في آآ تملك السلعة او - 00:41:32

او التراجع عنها. هذا معنى الخيار والخيار سبعة انواع الخيار سبعة انواع كما ذكر المصلي. قال اولا خيار المجلس يعني اه يتبايعان ويقول انا بعترك ويقول الآخر انا قبلت والشروط صحيحة - 00:42:04

السلعة موجودة والثمن موجود. هنا انعقد البيع اذا كان في كل واحد منها في المجلس ولهما الخيار اللهم الخيار لانه لو استعجل قد يندم يعني هم الان في المجلس - 00:42:42

هنا البائع يجوز ان يتراجع والمشتري يجوز ان يتراجع فهنا هنا يعطي الخيار. يقول نحن الان في مجلس العقد وانت مخير بين ان تبيعني او لا تبيعني او يقول البائع نحن الان في المجلس اما ان تشتري مني او - 00:43:19

او لا تشتري انظر الى المصلحة التي اه تغلب على ظنك يعني هم الان في المجلس لم يتفرقوا وكل واحد منها يكون ترث قبل ان نترك هذا المكان ويدهب كل انسان في حاله - 00:43:53

هذا يسمى خيار المجلس. نحن الان في المجلس في مجلس العقد السلعة موجودة يعني لم نفارق المكان الذي تباعتنا فيه هذا معنا خيار المجلس وهذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:18

هي القاعدة الاصولية المعروفة قاعدة النص السنة القولية البيعان البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا لاحظ ماذا قال النبي سلم ما لم يتفرقوا فاذا حصل التفرق لازم نبيع اذا هذا خرج من البيت - 00:44:46

وهذا ركب سيارته وغادر المكان هنا لزم البيع الا في حالة واحدة اذا قال لك ان ترد السلع واخذ اخذ ثمن السلعة من خلال يوم واحد او عشر ساعات او - 00:45:21

خمس ساعات وهنا الخيار يبقى الى هذه المدة المشروطة بينهما يقول انا بعترك لكن يجوز ان يراجع كل واحد من رأيه من الان الى بكرة الصباح يجوز هذا هذا معنى لانه خيار - 00:45:50

الخيار في المجلس اه بشرط تحديد الوقت طيب قال و خيار شرط هذا النوع الثاني الان. هذا النوع الثاني الشرط وهو ان يشترط او احدهما مدة معلومة وهذا يكون محدد - 00:46:22

عشر ايام اسبوع ثلاثة ايام اثنين وسبعين ساعة ثمانية واربعين ساعة هذا خيار الشرط وهذا من هذا من انواع البيع يعني يشترط

عليه ان يعود في البيع اذا انقضت هذه الايام ورأى ان المصلحة في عدم الشراء - 00:47:07

لكن لو قال خيرني ومتى متى ما وجدت ان المصلحة في عدم الشراء اعود اليك. هذا هذا لا يجوز لابد ان تحدد يوم يومين ثلاثة عشرة وهكذا ولهذا قال مدة معلومة - 00:47:48

مدة معلومة قال وحرب حيلة ولم يصح البيع. يعني يحرم التفرق للحيلة للزام الطرف الآخر ان هذا يسبب اسقاط الحقوق من هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل له - 00:48:06

ان يفارقه خشية ان يستقيله هذا محرم يعني يوجد سبباً للخروج من المجلس حتى يقول اه تفرقنا وانتهى البيع. هذا هذا حرام قالوا ينتقل الملك لمشترٍ لكن يحرم يعني تنتقل اه ملكية - 00:48:49

المبيع النوعين السابقين خيار الشرط وخيار المجلس ننتقل الملكية للمشتري ولكن لا يتصرف المشتري في مدة الخيارين يعني ما يأخذ السلعة ويقول معنا اثنين وسبعين ساعة ثم في اثنين وسبعين ساعة هذه يبيع السلعة - 00:49:28

لا هذا ما يجوز ان يتصرف فيها اذا انتهت المدة تصرف كما تريد تهديها تبعها تؤجرها قال هنا آآ يلزم البيع لكن العلماء استثنوا هنا يا معاشر الاحبة استثنوا مسألتين - 00:50:09

هذا المذكور عند الحنابلة وايضاً عند المذاهب الأخرى استثنوا هذا مسألتين العتق يعني اذا اعتق البائع العبد او اعتقه المشتري صح العتق يعني هذا التصرف تصرف بعد مدة وقبل مدة الخيام - 00:50:50

هذه المسألة الاولى المسألة الثانية قال والا تصرفه في مبيع والخيار له يعني اذا اذا صار الخيار مشروطاً له وتصرف فيه اه يجوز ذلك و هذا يكون اسقاطاً ل الخيار - 00:51:27

لكن اه اذا كان الخير للطرفين فلا يجوز ان يتصرف في المبيع لأن هذا يسقط الاخر ثم قال اخيار غبن هذا النوع ماذ؟ هذا النوع الثالث يا معاشر الاحبة هذا النوع الثالث. اقرأ يا اخ يوسف - 00:52:00

الاخ منذر رجع اخ يوسف قال المصنف رحمه الله تعالى وخيار غبن يخرج عن العادة لننجশم او غيره لا لاستعجال وخيار تدلisis بما يزيد به الثمن كتسريه وتسويد شعر جاريته - 00:52:34

و الخيار غم وعيوب تدليق على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا الا في تصريح ثلاثة ايام والخيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وقد عض وزياته هنا بارك الله فيكم تكلم عن النوع الثالث - 00:53:04

وهذا الخيار هو الذي يثبت بسبب الغبن. نسأل الله العافية يا حبيبتي سبب الغبن يعني يكتشف ان هناك عيباً او ظرراً او ان البائع ضحك عليه او ان البائع اوجد حيلة من الحيل - 00:53:33

هذا يسمى خيار الغبي يعني يبيعه مثلاً السلعة بالف ريال ثم يأخذ هذه السلعة وبعد ان يعود الى البيت يكتشف ان قيمتها الحقيقة اربع مئة ريال فيكون البائع قد اخذ منه ست مئة ريال زيادة - 00:54:15

هذا يسبب هذا تم هنا يعود الى المشتري يقول انت ضحت علي اعطيوني مالي وخد سلطتك يجوز له ذلك قال هنا وخيار غبن يخرج عن العادة او غيره لا لاستعجال - 00:54:52

و الخيار تدریس بما يزيد به الثمن كتصريحية يعني هذا الغبن قد يكون بسبب زيادة في السلعة يعني رفع القيمة وهذا نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اجشووا هذى قاعدة اصولية - 00:55:38

قاعدة النص منع النهي والنهي يفيد التحرير النهي يفيد التحرير ولا تناجوها هذا يسبب غرراً وخداعاً او غيره يعني مثلاً يقول انا بعتك هذه السلعة باربعين ريالاً وهذا المشتري يقول اشتريت - 00:56:06

لماذا؟ لانه لا يعرف سعر السوق وهذا ايضاً يدخل في الغبن لانه لا يعرف اسعار السلع قال لا لاستعجال يعني لا يثبت الخيار او لا يصح الخيار هنا اذا غبن بسبب العجلة - 00:56:50

يعني يكون آآ صاحب البيع متمكناً في التجارة لكن حصل بسبب بسبب العجلة في العقد وهنا لا يثبت له الخيار بسبب التقصير يعني اذا غبن بسبب لاستعجال قال وخيار تدلisis - 00:57:24

يعني يدلس البائع على المشتري ويزين له السلعة ويحملها وحتى يزيد السعر هذا يحدث في ماذا يحدث في بيع السيارات التي تحسن وتزين وكذلك في بيع البهائم كيف في بيع البهائم - [00:58:16](#)

يعني هذه البهيمة هذا الجمل او هذه الناقة او هذا الفرس او اه الحيوان الفلاني الحيوانات التي تباع يعني في الزراعة التي يستخدمها اهل الزراعة او للحراسة الحيوانات التي تستخدم - [00:58:49](#)

في الحراسة او لحرف الارض او فتن وتحسن وهي اي اصل ضعيفة او مريضة او نحو ذلك وهذا يسمى التدليس او يحبس لبئها يعني لا يحبونها يومين او ثلاثة او اسبوع - [00:59:17](#)

يظنون انها سمينة او ان حبيبها كثيراً يخادعون فيها المشتري وهنا يصح الخيار اه خيار التدليس يعني انت غشيتني بسبب بسبب هذا التدليسولي الخيار الان انا اعودها واخذ الثمن - [00:59:45](#)

وايضاً يحدث آآآ تدليسها معاشر الاحبة عند يحدث هذا التدليس عند بعض الافراح او بعض الزواجات التي يضحكون فيها اهل الزوجة واهل العروس على الخطاب فيأتون بامرأة مريضة او معاقة او - [01:00:18](#)

عندما مشاكل طبية ويحدث هذا التدليس فيجوز له عند الدخول بها ورأى أنها ليست ما طلبه أن يطالب بالمهر يعني هذا يقاس على هذا خيار التدليس يقول انت دلستم علي - [01:01:10](#)

او انت اوقعتموني في هذا النكاح الذي فيه غش وفيه احتيال وفيه ضحك على اعطوني المهر الذي انا دفعته وكما قلنا قبل قليل هو اصلاً خاص باسلح او بالبهائم اه التي تبي على انها صحيحة - [01:01:43](#)

ثم قال بما يزيد به الثمن يعني اذا كان التدليس يحصل بزيادة في الثمن سوف يقع هنا قال وخيار غبن اقرأ يا اخي يوسف اقرأ خيار غبن وعيوب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل - [01:02:18](#)

دليل الرضا الا في تصريح ثلاثة ايام خيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض فقد عضو وزيادته فإذا نعم قال هنا وخيار الغبن والعيوب والتدليس على التراخي هنا ان هذه الاحوال التراخي - [01:03:07](#)

ليس له مدة محددة يعني هو ما اكتشف هذه الحيلة او هذا الغش او هذا هذا الامر الذي خدع به لم يكتشفه الا بعد ثلاثة اشهر او اربعة اشهر او ستة اشهر - [01:03:39](#)

فإنه يجوز له ان يعود البائع او على من غشه ودلس عليه وغبنيه يعود على ما دام اكتشف في هذا الوقت يعني متى علم بوجود الغش مثل الذي يشتروننه الان عقارات او فلل او بيوت او شقق - [01:04:06](#)

على أنها سليم بموجب عقود أنها سليمة وبعد سنة يكتشف أن هذا البيت بدأت تتصدع الجدران ويحدث تسلاقات في سقف البيت او في السلم او الدرج مما ينذر بان هذا البيت - [01:04:32](#)

قد يقع على اهله في اي لحظة وهنا قاص وهذه الاحوال ليس لها مدة محددة قال على التراخي وخيار الغبن والعيوب والتدليس على التراخي ان شاء الله بعد سنة اكتشف هذا العيب فإنه يعود على البائع - [01:05:01](#)

اه ايضاً مما يقاس عليها كما يحدث في بعض الزواجات التي تحسن الزوجة على أنها تصلح للانجاب وتصلح للوطء وتصلح للامومة. ثم يكتشف الرجل ان هذه المرأة انها حبها انها - [01:05:30](#)

ما معنى خنثى؟ يعني أنها ليست امرأة وليس رجلاً وهنا هل التراه يجوز ان يعود الى من غرر به ويقول اعطوني اعطوني المال الذي دفعته لكم وهذا يحدث في المحاكم كل يوم - [01:06:06](#)

العالم كله نعم ثم قال ما لم يوجد دليل الرضا الا في تصريح ثلاثة ايام يعني يقصد ان هذه المسألة فيها استثناء وهي مسألة مسألة التصرية مسألة المسورة لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد فيها - [01:06:44](#)

حدد المدة وهي ثلاثة ايام بعد ثلاثة ايام من شراء هذه الدابة لا يجوز لك ان تعود الى اهلها وتقول انت ضحكتم علي وان هذه آآ انتم حبستم الحليب في ضرعها تبين انها - [01:07:28](#)

غير ولود او انها لا تصلح قال ما لم يوجد دليل الرضا يعني بالنسبة للمسائل السابقة يشترط فيها عدم الرضا يعني من المشتري يعني

اذا علم بالعيوب او علم بالتدريس او علم بالغبن وسكت - 01:07:50

في مجلس العقد فانه لا يجوز له ان يقول انا لي الخيار في فسخ العقد لا هذا ما يصلح انت رضيت والدليل السكوت نعم اقرأ يا اخ منذر اقرأ اخ منذر وخيار عيب - 01:08:23

احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمة الله وخيار وختار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وقد عضو وزيادته فاذا علم العيب خير بين امساك مع عرش او رد او رد واخذ ثمن - 01:08:50

وان تلف مبيع او اعتق ونحوه تعين عرش. وان تعيب ايضا خير فيه بين اخذ ارش ورد مع دفع عرش ويأخذ منه هل نعم هو الان يكمل انواع الخيار في البيع - 01:09:10

السبعة لاحظوا عندما تكلم عن انواع الخيار في البيع والخيار سبعة اقسام مجلس واخذ يعددها وختار شرط وخيار غبن هذه ثلاثة وخيار تدليس هذا اربعة ثم قال وخيار عيب هذا الخامس. انتبهوا لهذه - 01:09:36

هذه الانواع التي يعددها. نحن الان وصلنا الى معاشر الاحبة الى النوع الخامس من انواع الخيم ما زلتا في كتاب البيوع الاخوة الذين التحقوا بنا نحن الان في كتاب البيوع - 01:10:10

الذى يريد ان آآ يتتابع معنا في رقم الصفحة اه يأخذ رقم الصفحة من الاخ القارئ قال وخيار عيب يعني العيب الذي الخيار به هو الذي يسبب نقصا في قيمة المبيع - 01:10:34

هذا يسمى خيار العيب يسمى خيار العيب اما العيب اليسيير الذي لا ينقص قيمة المبيع فانه الاعتبار الام يعني العيب الذي يثبت الخيار يعني يسبب نقصا في قيمة هذا مثل اه - 01:11:06

فقد عضو او مثل مرض او مثل زيادة وضوء وهذا يحدث في ماذا يحدث في بيع الدواب والبهائم او ما يسمى الحيوانات الاليفة يعني هذا دائمًا يحدث في مثل هذا يسمى خيار البيئة خيار العيب - 01:11:50

ينقص القيمة. ينقص القيمة هنا اذا اذا حصل البيع يخير المشتري بين ان يمسك هذه السلعة او هذه هذا المبيع او ان يقول زدني او اعطي بدل هذا العيب او انا اشتري منك بشرط ان - 01:12:21

تنقص لي من هذه القيمة او تعطيني ما نسبة هذا العيب كذا يعني انا اشتري منك هذه هذه السلعة بهذا البيع او هذه البهيمة بهذا البيع بشرط ان يكون لي - 01:13:09

النسبة الفلانية او تنقص للسعر الفلانى وهذا يختلف من سلعة الى سلعة. انا اذكر امثلة يعني تدخل في كل الاحوال. اما ان تكون آآ سيارة او دابة او بهيمة او حيوانات الزينة ونحو ذلك - 01:13:33

او الحيوانات الاليفة ونحو ذلك هذا يسمى خيار العيب يعني يكون بسبب نقص يسبب نقصا في قيمة المبيع وقلنا هذا اما بسبب اخوه بسبب مرض او فقد عضو او زيادة عضو ونحو ذلك - 01:13:59

ثم قال وان تجف مبيع او اعتق ونحوه تعين يعني لا يمكن الرد الان بالنسبة لهذا المبيع فاننا ناخذ الارش فاننا ناخذ الارش كما قلنا قبل قليل نسبة معينة او مبلغ معين - 01:14:29

يتافقان عليه قال وان تعيب ايضا خير فيه بين اخذ الارش ورد مع دفع عرش ويأخذ منه يعني اذا اذا هذا العيب حصل عند المشتري فانه يخier. اما ان يمسكه يعني يبقى - 01:15:04

ويأخذ الارش كما قلنا قبل قليل يتافقان على قيمة معينة او خصم معين او نسبة معينة من السعر الاجمالي واما ان يرده واما ان يرده. ما معنى يرده يقول انا الان حصل لي - 01:15:35

حصل لي بسبب هذا المبيع عيب في هذه في هذا الشراء او في هذه السلعة وفي هذا المبيع والان انا مخier بين اخذ الثمن او انك من الاجرة او تزيدني وهكذا - 01:15:59

هذا معنى العرش اقرأ وان اختلف وان اختلف عند من حدث فقول مشتر بيمينه وختار وان اختلفا عند من حدث يعني هذا العيب الذي حصل الان عندك في هذه السلعة - 01:16:25

هل حصل عندك ام حصل عند نقل السلعة او نقل المبيع او عندي اختلف في حصول هذا البيع وهذا يحدث الان ايضا في بعض ما يسمى الان ما يسمى بنقل الاثاث - 01:17:04

ما يسمى بنقل الاثاث او نقل الافران او نقل المجالس او الكراسي او الكتب او نقل اثاث البيت او اثاث المطبخ الى ما ينقل من بيت الى بيت عبر سيارة معينة او ناقل معين - 01:17:26

ويحدث له تلف او عيب او كسر او هذا يسمى خيار البيع ويحدث بينهما اختلاف اين حصل هذا يقول هذا الناقد انا نقلتها لك سليمة ويقول الاخر هاد العيب حصل - 01:17:55

يعني من جهتك او بسبب نقلك وهنا ماذا نفعل في هذه الحالة يعني اختلف في حدوث هذا العيب الذي حصل في السلعة هل حصل بسبب البائع او بسبب المشتري - 01:18:36

هل حصل بسبب ناقل او بسبب المنقوله اليك في هذه الحالة فان القاعدة عند العلماء عند آآ اختلاف في هذه الحالة القول قول المشتري او قول المنقوله اليه - 01:19:00

اذا كان نقل سلعة يعني من بيت الا بيت مع يمينه فيتضمن الناقل او يضمن البائع لماذا؟ لانه غارب الغارم هنا من الغارم هنا هو الذي يبيع السلعة او الذي ينقلها - 01:19:34

اذا كان العقد يعني عقد نقل او ايجاره انا انقل لك هذه السلعة من بيت الى بيت وتعطيني الثمن الفلاني ولما وصل البيت وجدوا ان هذا الاثاث فيه كسر فيه مشكلة او حصل تصدع او او الى اخره فان القول هنا لمن - 01:20:03

القول قول صاحب السلعة الذي نقلت اليه او المشتري المشتري او المنقوله اليه يعني اذا كانت سورة المسألة نقل اذان اما اذا كان شراء فان القول قول المشتري لكنه يحرص - 01:20:31

لابد ان الان نصل الى يا معاشر الاحبة الى النوع نصل الى النوع السادس وهو خيار ماذا وهو خيار تخbir الثمن هذا خيار التخيير بالثمن يعني يشتري السلعة بالثمن الذي - 01:21:00

يخبر البائع انها اشتراها به تخbir الثمن هذا يسمى تخbir ثمن يعني يقول البائع انا ابيعه لك برأسى مئة ويقول المشتهي قبلت فيقول البائع اشتريه بمئة ريال يأخذ المشتري هذا بناء على اخباره. هذا معنى خيار - 01:21:36

ثمن او التأخير بالثمن ذكرها هنا عندكم في المتن وخيار تخbir ثمن تخbir ثمن يعني يخبر انها بالثمن الفلاني. تخbir ثمن فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلا او من لا تقبل شهادته - 01:22:20

او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعضه للمشتري الخيار هنا يذكر الان الاحوال التي يثبتت فيها تخbir خيار التخيير وخيار تخbir ثمن يعني يخبر البائع انها اشتراها بالثمن الفلاني - 01:23:03

لكن الان يتضح ان هذا الاخبار غير صحيح هذا الاخبار غير صحيح وماذا نفعل هنا قال فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلا او من لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه - 01:23:50

او باع بعضه ولم يبين له فلللمشتري الخيار يعني في هذه الاحوال الان الاربعة التي ذكرها المصنف يجوز للمشتري يجوز له الخيار الرجوع عن عن البيع او اخذ او اخ - 01:24:23

نسبة معينة فمتى بان اكثر او اشتراه مؤجلا يعني الزيادة في التمن من اجل التأجيل او من لا تقبل شهادته يعني شهادة الابن لابيه. او الزوجة لزوجها لان هذه السلعة كذا - 01:24:56

او باكثر من ثمنه يعني رفع القيمة وهنا له الخيار او باع بعضه بقسطه وهنا له الخيار النوع السابع الاخير يوم عاشر الاحبة النوع السابع وخيار لاختلاف المتباعين يعني يثبت الخيار باختلاف المتباعين - 01:25:34

في امور اذا اختلف في آآ قدر ثمن يعني البائع يقول انا بعثه عليك بمئة. والمشتري يقول لا بتسعين ولا يوجد بينة فماذا نفعل هذا يسمى خيار اختلاف المتباعين. هذه مهمة - 01:26:12

هذا مهمه وتحدد تحدث كثيرا والمحاكم مليئة بمثل هذه الصورة المحاكم مليئة بمثل هذه الصورة هذا يسميه العلماء اختلاف

المتباين او خيار اختلاف المتبایین اذا بعثتك بمنة. يقول المشتري لا - 01:26:43

انت بعنتي بتسعين ولا يوجد بينة لا يوجد بينة البائع اولى المشتري قال او اجرة اذا قال المؤجر انا او جرك بالف ريال قال المستأجر انا مستأجر منك بتسعة مئة ريال او بثمان مئة ريال - 01:27:20

ولا بينة لا يوجد بينة لا للبائع ولا للمشتري هنا ماذا نفعل يا معاشر الاحبة طبعا الفقهاء توافقوا عند هذه المسألة ان كل واحد له بينة قالوا اذا كانت السلعة موجودة - 01:27:57

اذا كانت السلعة موجودة اه يحذف البائع انه باعها بالسعر الفلاني ويحلف المشتري انه اشتراها بالسعر الفلاني فاذا تحالف رفعت بي ويرجع كل منها بمائه يعني هذا يقول انا بعثتك بمئة. هذا يقول انت بعنتي - 01:28:32

انا اشتريت منك في تسعين واختلف آآ ولا يوجد بينة فماذا نفعل في هذه الحالة معاشر الاحبة؟ قالوا يحلف يحلف البائع ويحلف المشتري ثم يفرق بينهما ويأخذ كل واحد منها - 01:29:16

البائع يأخذ ما له والمشتري يأخذ ماله والبائع يأخذ سلعته وينقض البيع على هذا على ما تحالف عليه هذه بالنسبة الحالة الاولى اذا كانت السلعة موجودة الحالة الثانية اذا كانت السلعة غير موجودة - 01:29:41

اذا كانت السلعة غير موجودة يعني الان ما نستطيع نقول للبائع خود سلعتك وانتهي المشتري خذ نقودك لانه لا يوجد سلعة لماذا لا يوجد سلعة اما انها تلفت او انه - 01:30:29

تصرف فيها لكنه اختلف في وهذه حديث قبل آآ قبل مدة لاحد الاصدقاء يعني و كنت شاهدا عليها انه اشتري سيارة من اصدقائي اشتري سيارة بعد ان فحصها في الورشة وتأكد انها سليمة - 01:30:47

وفي اليوم الثاني او الثالث ذهب وفحصها في ورشة اخرى واكتشف ان هذه سبق وان حدث لها اصلاحات يعني في شكلها لكن البائع انكر هذا انكر ان يكون قد حدثت السيارة - 01:31:33

اي تغيير او اصلاحات يعني اها يا رب بحالتها التي صنعت فيها من الوكالة بينما المشتري يقول ان هذه السيارة قد تم تغيير بعض هذا الدليل انه حصل لها اما ظرر او - 01:32:04

والمشتري يريد اعادة استرداد حقه والبائع يرفض ذلك وهندي نفس المسألة التي معنا الان في في هذا الكتاب قال اذا كانت السلعة غير موجودة اما انها تجف او انه تم التصرف فيها - 01:32:34

وهنا يتحادثان ويرتفع البيع يعني يقول المشتري والله العظيم ان هذه السيارة قد حدث لها تغيير اقسم على ذلك ويقول البائع اقسم بالله ان هذه السيارة لم يحدث لها بعد هذا - 01:33:04

على ما قدر الله لكل واحد منها هذا اذا لم تكن السلعة غير موجودة اما اذا كانت موجودة فانهما يتحالفان وكل واحد منها يأخذ سلعته وماليه الذي دفعه وهذا يسميه العلماء خيار اختلاف - 01:33:33

المتباين يعني اما في التمن او في الاجرة او في اه البينة نحن الان ذكرنا سبعة كما ذكر المظن قالوا ويغرموا مشتري قيمته يعني يقصد هنا ان المشتري اه يغرم القيمة التي تساويها - 01:33:56

السلعة التالفة لانها في ضمانه يعني ضمنت عنده ضمنت اه تلفت عنده وبعد ان تلفت اختلف في الاجرة او اختلف في السعر فان الضمان الان على هذا المشتري اذا قال البائع اعطيني سيارتي خذ نقودك - 01:34:31

وقال المشتري والله تلفت عندي او حصل لها مشكلة او حصل لها كارثة طبيعية سبب المطر او بسبب الزلزال ماذا نقول الان بعد ان يتحالف نقول انت ايها المشتري الذي اخذت هذه السيارة او السلعة - 01:35:14

انت الان تغرم اذا تريد نقودك من البائع فانك تغرم هذه السيارة يعني بقيمتها وبهذا لا يبقى الا الغرامه والحلف هذا كثير يقع يومه معاشر الاحبة كثير جدا يعني شبه يومي يحدث بالعالم كله - 01:35:43

هذه المسألة الاخيرة نعم اخو يوسف معنا؟ وان اختلفا رحمه الله تعالى وان اختلف عنده من حدث فقول مشتر بيمينه ثمن فمتى بان اكثر لو انه اشتراه مؤجلا او او من لا تقبل شهادته له - 01:36:19

باكثر من ثمنه حيلة وباع بعضه بقسطه لم يبين ذلك فليشتري الخيار و الخيار نعم هذى تكلمنا عنها لا المسألة وان اختلف في اجل او شرط وان اختلف في في اجل او شرط ونحوه فقول قوله ناف - 01:36:54

او عين مبيع او قدره فقول بایع ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته الان آآ الشیخ هنا يتكلم ابن بلبار رحمة الله عليه نتكلمن عن مسألة اه ما يحصل بين البائع والمشتري من الخلاف - 01:37:31

والتي قبلها هي انواع الخيار. انتهينا منها الان انتهينا من انواع الخيار السبعة يا معاشر الاحبة انتهينا من انواع الخيار السبعة والان يتكلم الشیخ عن ما يحصل بين البائع والمشتري من خلافات - 01:38:06

ولهذا قال وان اختلفوا في اجل اختلف في اجل يعني انا البيع هذا كان عن اجل والآخر يقول ان البيع فوري وان اختلف في اجل او شرط يقول انا آآ بعتك هذا البيع بشرط كذا - 01:38:26

ونحوه فقول ناف انا بعتك بشرط التأجيل يقول المشتري انت بعثني بدون شرط التأجيل وهنا نأخذ بقول من ينفي التأجيل احدهما يقول ان البئر لاجل والآخر يقول ان البيع - 01:38:59

على غير اجل جمهورنا نأخذ بقول من ينفي التأجيل لأن الاصل هو عدم التأجيل وهذا يسميه العلماء قاعدة الاستحساق نستصحب الاصل نستصحب الاصل. الاصل هو عدم التأجيل ان التأجيل ان البيع كلها في العالم - 01:39:30

البيوع اليومية التي اعتادها الناس البيع الفوري ما يسمى العلماء بالمعاطرة. خذ وهاط يعني خذ حقك او دراهمك واعطني اعطيي التي انا اشتريتها هذا معنى الاجل فالخلاف هنا يجسم نعود للاصل - 01:39:58

قال وان اختلفوا في جرط هذا البيع له شرط او ليس له شرط آآ نأخذ قول من يقول بعدم الشرط لأن الاصل عدم الشرط قياسا عداء على عدم الاجل في المسألة الثامنة - 01:40:34

قال واذا اه قال او شرط ونحوه فقول ناف او عين هيئي بيعي. يعني اذا اختلف في عين المبيع القول قول من قول البائع اذا اختلف في عين المبيع ما الذي بعتك سيارة او دابة او جوال او - 01:41:04

نأخذ بقول من؟ قول المشتري لا نأخذ بقول البائع لأن هو اعلم بما باع هذا هذا المشترى الان بعثني قلما والبائع يقول لا انا بعتك كتابا نأخذ بقول من نأخذ بقول البائع - 01:41:48

ولا نأخذ بقول المشكك لأن البائع كالغرض البائع الغارم يكتب ويثبت الخلفي في اصطفا وتغير ما تقدمت رؤيته يعني اذا اختلف في صفة المبيع قال البائع انا بعتك هذا بهذه الصفة وقال المشتري - 01:42:13

ان هذه الصفة يعني هذه يسميه العلماء الجودة والرداة انت بعثني هذا جيدا او ان بعثني ردئا هذى يسمونها صفة المبيع يثبت يعني الخيار هذه زيادة عند بعض العلماء يعني زادوا - 01:43:15

ازا دوق اثنين عدد انواع السبعة التي ذكرها المصنف هذا خيار خيار اصطفا يثبت للخلفي في اصطفة يعني اختلفوا في صفة المبيع هذا يتكلمنا عنها ماذا يفعلان هنا اذا اختلفا - 01:43:39

يتحالفان وكل واحد منهما يأخذ حقه قال هذا الاخير هذا وتغير ما تقدمت رؤيته وهذا الاخير فيه خلاف بين العلماء هل يكون فيها الخيار ام لا يعني اشتري منه هذا الجوال ثم بعد ان تفرق - 01:44:12

تبين له ان هذا الجوال ليس ايفون. انما هو سامسونج او هواوي وهنا يثبت الخيار وهذا اصلا يدخل في الغبن الذي ذكرناه في النوع الثالث يعني هو نفسه لكن هذا تفرع من - 01:44:57

المصنف الان يوم عاشوراء الاحبة ننتقل الى فصل شراء المكيل اه اقرأ اخ يوسف ومن اشتري مكيلا احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله فصل هو مشتري مكيلا ونحوه لزم بالعقد. ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه. ويحصل قبض من - 01:45:31

لكيل ونحوه بذلك مع حضور مشترى او نائبه ووعاءه بيده وصبرة ومنقول بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية والاقالة فسخ يسن للنادم نعم هنا بارك الله فيكم الابن بلبان رحمة الله عليه - 01:46:15

خصوص هذا الفصل اه الكلام حول قبض النبي والتصرف فيه وكيف يتحقق القبض ولهذا قال فصل شراء المكيل ونحوه ومن اشتري

مكيالا لازم بالعقد ولم يصح تصرفها يعني المبيع الان اما ان يكون آآ مكيلا - 01:46:46

او غير مكيل ولهذا قال من اشتري مكيالا لزم بالعقد يعني اذا اشتري مكيلا موزون معدود مزروع يعني بشروط البيع المعروفة فان البيع صحيح اشتري هذا اللحم ثلاثة كيلو خمسة كيلو - 01:47:20

اشتري هذا الثوب او هذا القماش على انه ثلاثة متر اشتري هذا الهيل او القرنفل على انه اه مثلاً ثلاثة مئة حبة او خمس مئة حبة في داخل الكيس باثنين كيلو او باربعة كيلو - 01:47:54

هنا يصح البيع وينعقد لكن لا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه الا بعد قبضه اشتري هذا اللحم او هذا الملابس وهذا الهيل او هذا آآ الشيء الذي كالم او وزنه او عده - 01:48:24

لا يتصرف فيه الا اذا اذا قبضه فانه لا يتصرف فيه ولهذا قال لم يصح تصرفه قبل قبضه هذى قاعدة الان هذه قاعدة اذا آآ قبضه يصح له ان - 01:48:58

ان يتصرف فيه لماذا لقاعدة الاصولية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الوكيل قبل قبضه حتى السلع كلها النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع قبل قبضها - 01:49:39

حتى ولهذا تلاحظون في الحديث حتى يحوزها التجار الى رحالهم هذا حديث ورد عند ابي داود وهذى قاعدة اصولية نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - 01:50:10

انت دفعت الثمن لا تتصرف في هذه السلعة حتى تدخلها المحل او الدكان او استهيار او البيت او المستودع او او الى اخره هذا معنا التصرف في السلعة قال هنا ذكر - 01:50:36

ويحصل ويحصل قبض ما بيع بخير ونحوه بذلك مع حضور مشتر او نائبه يعني يجب ان يكون الكيل او الوزن بحضور المشتري وهذا من الاخطاء التي تلاحظ الان - 01:51:09

في آآ كثير من الاماكن يقول ضاع لي ظالي من هذا اللحم اربعة كيلو وسأريك بعد خمس دقائق او عشر دقائق ويذهب الى محل مجاور ويعود يأخذ هذا اللحم او هذا الخضار التي طلبها - 01:51:40

على انها ثلاثة كيلو وعندما يصل الى البيت يكتشف انها كيلو ونصف يكتشف انها كيلو هو نصف وانه قد في هذا الوزن انه ابن في هذا الوزن يعني رشوا فلا بد ان يكون الكيل بحضور المشتري - 01:52:11

وهذه من الاخطاء التي يفرط فيها الناس يقول ضع لي اثنين كيلو وانا اعود اليك بعد عشر دقائق او ربع ساعة لماذا تفرط في حرك ثم تأتي وتقول انا غبت انا حدث لي غش انا حدث - 01:52:45

هذا بسببك قال ووعاء المشتري كيده يعني اذا ارسل المشتري وعاء وقال ضع فيه هذا اللحم او هذه الخضار فان هذا يكون صححاً لماذا لان هذا يضمن له يظمن له انه وضع الكمية التي اتفق - 01:53:05

مع البائع عليها ضاع لي ثلاثة كيلو من الخضار في هذه السلة ضع لي ثلاثة كيلو من اللحم في هذا هذا المكان او في هذا الكيس او في هذه هذا القدر او في هذا الاناء - 01:53:47

هذا الاناء او هذه هذا الكيس او هذا آآ هذا القدر آآ يعرف انه يتسع للكيلو معين او ثلاثة كيلو او اثنين كيلو او اربعة كيلو ولا يشترط الان حضور - 01:54:16

حضور المشتري لكن يقول ضع لي ثلاثة كيلو وانا اجيك بعد عشر دقائق وليس معه وعاء او معه شيء ليس معه شيء معين يعطيه البائع ليضعه فيه فانه يحدث له الغبن - 01:54:33

ويكتشف بعد ذلك ان هذا الوزن ليس الوزن الذي اتفق مع البائع عليه ولهذا العلماء قالوا لا بد ان يكون الكيل بحضور المشتري لا تشتري شيئاً مكيلاً وانت غير موجود - 01:54:58

وهذا اكررها الان المرة الخامسة يا معاشر الاحبة لا تشتري شيئاً مكيلاً وانت غير موجود الكيل يكون بحضور او تعطيه قدرها وتقول املاً لي هذا القدر بالخضار او باللحم هنا لا يشترط حضورك - 01:55:29

ان هذا الاناء او هذا القدر وهذه السلة هي تمثل على ثلاثة كيلو او على خمسة كيلو. او على ستة كيلو فلا يشترط الحضور في هذه في هذه الحالة اما اذا لم تكن هناك سلة او قدر - 01:55:58

او اناء فانه يلزم الوقوف على الكيل ولهذا قال مع حضوري مشتر حضوري مشتر او نائبه يعني ابنه زوجته اخوه حضور مشتر او نائبه يعني عند هذا الكيل ووعاء المشتري كيده - 01:56:20

هادي تكلمنا عنها قبل قليل. يعني اذا ارسل المشتري الوعاء وقال ضع فيه هذا اللحم او الخضار فان هذا يكون بمثابة بمتابة الحضور وبمتابة الوقوف على لانه يضمن ان هذا القدر او هذا الاناء - 01:57:00

لا يتسع الا لهذا الوزن اه اكتفي بهذا وآانتهى هنا موعد المدة المعيينة للدرس وهي ساعتان نفتح المجال لالسئلة يعني المختصرة من فضلكم اذا كان هناك سؤال مختصر اه بارك الله فيكم - 01:57:24

عفوا شيخا احسن الله اليكم. تفضل النسخة التي عندنا وواعده كيده يعني ربما يكون هناك آآ النسخ كثيرة حقيقة النسخ كثيرة مخطوطات الكتاب ربما تبدل كلمة اه بدل كلمة والنسخة كثيرة وبعضاها - 01:58:04

تفتش حرصا مكان حرف وعلى كل حال انا اشرح جميع الالفاظ انا معنی نسخة الكويت وهي ليست النسخة التي في القناة عندكم هذی النسخة التي عندي اه التي معنی انا وهي قديمة عندي وانا - 01:58:31

سبق ان شرحتها للطلاب مرتين يعني من قبل فانا اعتمدت عليها وهناك نسخ كثيرة حقيقة لكن انا اعتمدت على هذه النسخة التي عندي لانها لا تختلف كثيرا ان اختلفت في حرف او حرفين - 01:59:01

اه فالامر يسير لانا نشرح كما تلاحظون كل كلمة نشرحها وكل سطر نشرحه اه هذا ما يتعلق اه هذه الفظة هل هناك سؤال يا معاشر الاحبة نكتفي بهذا والله اعلم واحكم - 01:59:23

صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله وبركاته - 01:59:55